IUGJIS
Vol 24, No2, 2016, pp 214-246

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية

تاريخ الإرسال (2015/11/12)، تاريخ قبول النشر (2016/01/18)

قادح النقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي

د. محمد همام ملحم[1,*]

[1]قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قطاع الإحساء، السعودية

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
e-mail address: m491491@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع قادح النقض بالدراسة الأصولية والتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة، حيث يعد النقض من أهم مباحث الاعتراضات الواردة على العلة والتي يجب على المستدل دفعها عن علته، وحقيقة النقض هي أن يتخلف الحكم في بعض الصور عن العلة، وذلك يعني الإخلال بشرط الاطراد في العلة مما يؤدي إلى القدح في العلة وإبطالها أو تخصيصها وإثباتها.

وتتمثل أهم أهداف البحث في الجمع بين الدراسة التأصيلية والتطبيقية لقادح النقض عند أحد كبار أئمة الأصول والفقه والخلاف وهو الإمام ابن قدامة المقدسي، وتوضيح قادح النقض وتقريب فهمه للدارسين من الناحيتين الأصولية والتطبيقية الفقهية. بالإضافة إلى إيراد أمثلة جديدة ومتنوعة على قادح النقض غير تلك الأمثلة المتداولة في كتب أصول الفقه والجدل.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين، تناولت في المبحث الأول الجانب التأصيلي للنقض، فقد بينت مفهوم النقض وصوره ومذاهب الأصوليين فيه وطرق دفعه من قبل المستدل. وخصصت المبحث الثاني للتطبيقات المستخرجة من كتاب المغني لابن قدامة حيث تناولت أربعة عشر مسألة من المسائل التي ورد فيها النقض بالدراسة.

كلمات مفتاحية:

الاعتراضات الواردة على القياس، قادح النقض، تخصيص العلة، دفع النقض، تطبيقات قادح النقض.

The Objection of Revocation Applied Fundamentalist Study on "Almoghni" for Ibn Qudamah al-Maqdisi

Abstract

This research deals with the subject detract veto study fundamentalism and applied on "Almoghni" by Ibn Qudaamah, where is the denunciation of the most important sections objections received to the cause and which must inferred paid for his illness, and the fact that the veto is that the lag rule in some pictures from the illness, and that means a breach provided regularities in the illness, leading to mug in the illness and revoked or customize substantiated.

The main objectives of the research in combining Altoeselah study and applied to detract veto when a senior imams of assets and jurisprudence and the dispute which Imam Ibn Qudaamah al-Maqdisi, and clarify detract veto and bring understanding to students from both fundamentalism and Applied jurisprudence. In addition to new and diverse revenue to detract veto other than those traded in the books of jurisprudence and debate examples.

The research was divided into two sections and paving, dealt with in the first section of the side Altoesela veto, has shown the concept of Cassation and the forms and doctrines of the fundamentalists and methods paid by inferred. The second topic allocated for applications extracted from "Almoghni" where dealt with thirteen of the issues in which the veto stated the study.

Keywords:

The Objections Received to the Measurement, Detract Veto, The Allocation of the Illness, Payment of Veto, Veto Detract Applications.

مقدمة:

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وصل اللهم وسلم على أشرف الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اعتنى علماء الأصول والجدل بدراسة القوادح الواردة على القياس؛ لأنها وسيلة للتمييز بين صحيح القياس وفاسده، وتنقسم القوادح الواردة على القياس إلى قسمين رئيسين من حيث ما تقدح به، وهما: القوادح الواردة على العلة، والقوادح الواردة على غير العلة. ويعد النقض من أهم القوادح الواردة على العلة وأكثرها وروداً في المناظرات على القياس، وقد تناولت هذه الدراسة موضوع النقض بالدراسة الأصولية والتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

1. هذا الموضوع من أهم الاعتراضات الواردة على القياس وأكثرها وروداً في المناظرات.
2. لم أقف على بحث أو كتاب أو مصنف تعرض لتطبيقات النقض في كتاب المغني للإمام ابن قدامة رحمه الله أو تصدى لدراسة منهج الإمام ابن قدامة بشكل خاص في النقض.
3. إن هذا الموضوع موضوع شائك ودقيق يحتاج إلى البحث والتمحيص حتى إن عددا من كبار علماء الأصول صرحوا بذلك فقد قال الإمام الغزالي: "ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة-أي النقض-، وعظّموا الأمر فيها"[1]، وقال الإمام السبكي: "الكلام في النقض من عظائم المشكلات أصولا وجدلاً"[2].

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الغموض والتعقيد في مباحث قادح النقض من الناحية الأصولية، بالإضافة إلى قلة الأمثلة التطبيقية المضروبة عليه في كتب أصول الفقه والجدل.

الأسئلة والاستفسارات التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها:

1. هل يمكن توضيح قادح النقض وتقريبه للدارسين من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية؟
2. هل من الممكن إيراد أمثلة جديدة ومتنوعة على قادح النقض غير الأمثلة المتداولة في كتب الأصول؟
3. هل التزم الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله بالتأصيل الذي اعتمده في النقض في تطبيقاته؟

أهم أهداف البحث:

1. الجمع بين الدراسة التأصيلية والتطبيقية لقادح النقض عند أحد كبار أئمة الأصول والفقه والخلاف وهو الإمام ابن قدامة.
2. توضيح قادح النقض وتقريب فهمه للدارسين من الناحيتين الأصولية والتطبيقية الفقهية.
3. إيراد أمثلة جديدة ومتنوعة على قادح النقض غير تلك الأمثلة المتداولة في كتب أصول الفقه والجدل.

(1) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل (ص459).

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (85/3).

حدود البحث:

تقتصر حدود البحث الموضوعية في الجانب التأصيلي على بيان أهم أقوال الأصوليين في كل مسألة مع تسليط الضوء على المسلك الذي سلكه الإمامان الغزالي وابن قدامة، ولن يتناول بيان أدلة الأصوليين وردودهم واعتراضاتهم، وذلك لعدة أسباب: أولها: يرجع إلى تحقيق هدف من أهداف هذه الدراسة وهو توضيح قادح النقض وتقريب فهمه للدارسين فناسب ذلك عدم الخوض في الخلاف الأصولي –وهو المنهج الذي اعتمده الإمام الغزالي في المسألة–، وثانيها: أن الخوض في الخلاف الأصولي في هذا الموضوع سيؤدي إلى تطويل البحث جدا، وثالثها: الحرص على عدم تكرار الجهود السابقة، حيث أن هنالك رسائل علمية أوردت أدلة الأصوليين في المسألة ومناقشاتهم، رابعها: الحرص على إبراز تأصيل مسائل النقض عند الإمام ابن قدامة رحمه الله. أما بالنسبة لحدود البحث في التطبيقات فقد تناول البحث نصفها بالدراسة –حيث بلغت ثمان وعشرين تطبيقاً–؛ وذلك للحرص على عدم تطويل البحث، واقتصرت الدراسة على بيان القياس الذي اعترض عليه الإمام ابن قدامة بالنقض دون بقية الأدلة.

منهج البحث:

جمعت في هذا البحث بين المنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي، وفيما يلي بيان ذلك: أما بالنسبة للمنهج التحليلي، فيظهر في تفسير أقوال العلماء في المسائل التي تعرضت لها، وتفسير الأقيسة والنقض الوارد عليها، وأما المنهج الوصفي فيظهر في بيان مذاهب العلماء في كل مسألة، وأما المنهج الاستقرائي فيظهر في استقراء مواطن ورود النقض في كتاب المغني.

إجراءات البحث:

1. استقراء الأقيسة التي اعترض عليها ابن قدامة بالنقض في كتابه المغني، واختيار جملة منها للدراسة.
2. الرجوع إلى المصادر الأصيلة في بيان الأقوال الأصولية وتحقيق القول فيها خصوصاً وأن هنالك بعض الأقوال التي نسبت إلى بعض المذاهب وعند التحقيق يجد الباحث أن الأمر على خلاف ذلك.
3. بيان أقوال المذاهب الفقهية في كل مسألة تمت دراستها من المسائل التي ورد فيها النقض من الكتب المعتمدة في كل مذهب وعدم الاكتفاء بما نسبه الإمام ابن قدامة لتلك المذاهب من أقوال.
4. بيان الأقيسة ونوعها ونوع العلة فيها التي اعترض عليها الإمام بالنقض، وبيان الاعتراض بشكل ميسر.
5. بيان الردود على النقض من خلال ما نقل في كتب المذهب المستدل وإن لم أجد، فأذكر الردود الممكنة لدفع النقض أو أبين أن النقض فيه إلزام للمستدل بوجه من الوجوه.
6. لم أترجم للأعلام منعاً للإطالة؛ ولكون أغلب الأعلام المذكورين في البحث من المشاهير.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال بحثي وتتبعي دراسة اختصت بتطبيقات النقض في كتاب المغني لابن قدامة، ولكن هنالك عدد من الدراسات التي تناولت قادح النقض من الناحية الأصولية أو تناولته مع التطبيق على كتاب آخر أو مع تطبيقات فقهية عامة، وهنالك دراسات أخرى تناولت جانباً له علاقة بموضوع النقض وهو تخصيص العلة، وهنالك دراسات أخرى تناولت موضوع قوادح القياس عموماً، ودراسات تعرضت لمباحث العلة عموماً، وسوف أكتفي بعرض الدراسات التي اطلعت عليها والتي اختصت بقادح النقض وتخصيص العلة فقط. ومن الفروق الجوهرية بينها عموماً وبين هذا البحث أن هذا البحث اختص بتطبيقات قادح النقض على كتاب المغني لابن قدامة وانطلق في تأصيله من كلام الإمامين

الغزالي وابن قدامة مع الاختلاف في طريقة تناول الموضوع والإيجاز والاختصار في بيان أقوال الأصوليين، بالإضافة إلى عدم وجود أي تطبيق متشابه بين التطبيقات الواردة في هذا البحث والتطبيقات الواردة في جميع تلك الدراسات[1]، وفيما يلي بيان لما اطلعت عليه من هذه الدراسات:

1. مناهج الأصوليين في نقض العلة، د. منصور مقدادي، وهي رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة– الجامعة الأردنية، 2001م.
2. نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه ليوسف الأخضر، وهي رسالة ماجستير –كلية الشريعة– جامعة أم القرى.
3. قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري لريم العتيبي، وهي رسالة ماجستير– كلية الشريعة– جامعة أم القرى– 2009م.
4. بحث تخصيص العلة، أ.د. مازن هنية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، سلسلة الدراسات الشرعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ص343–366، يونيو 2004م.
5. أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية، د. عبد الملك آل فريان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 2012م.
6. تخصيص العلة الشرعية، أ.د. عياض نامي السلمي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 20 .

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين، تناولت في المبحث الأول الجانب التأصيلي للنقض، وخصصت المبحث الثاني للتطبيقات المستخرجة من كتاب المغني لابن قدامة حيث تناولت أربعة عشر مسألة من المسائل التي ورد فيها النقض بالدراسة، وفيما يلي بيان للمباحث والمطالب الرئيسة فيه:

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة وكتابه المغني ومفهوم القوادح وأقسامها. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله وكتابه المغني. المطلب الثاني: مفهوم القوادح. المطلب الثالث: عدد القوادح وأقسامها. المطلب الرابع: مفهوم النقض. المطلب الخامس: المصطلحات ذات العلاقة بالنقض.

المبحث الأول: قادح النقض عند ابن قدامة مقارنا مع غيره من علماء الأصول. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور تخلف الحكم على العلة. المطلب الثاني: هل النقض قادح في العلة أم مخصص لها.

المطلب الثالث: طرق دفع النقض عند ابن قدامة رحمه الله.

المبحث الثاني: جملة من التطبيقات على النقض في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله. واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات في فقه العبادات. المطلب الثاني: التطبيقات في فقه المعاملات.

وختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، بالإضافة إلى عدد من التوصيات.

(1) إلا تطبيقاً واحداً، وهو التطبيق المتعلق بمسألة المسح على الرأس، فقد ورد هذا التطبيق في قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري لكن هنالك اختلاف في طريقة الاعتراض والرد عليه.

التمهيد: ترجمة موجزة للإمام ابن قدامة وكتابه المغني ومفهوم القوادح وأقسامها

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله وكتابه المغني:

هو الإمام العلامة المجتهد شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد بجمَّاعيل من عمل نابلس في فلسطين سنة 541 هـ، وتوفي عام 620هـ، كان من بحور العلم وأذكياء العالم[1]. قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: ما دخل الشام- بعد الأوزاعي- أفقه من الشيخ الموفق[2]. وقال عنه الإمام الضياء المقدسي: كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماماً في أصول الفقه، إماماً في النحو، إماماً في الحساب، إماماً في النجوم السيارة والمنازل[3] .

وقد صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب الحنبلي، فروعاً وأصولاً. ومن أشهرها كتاب المغني في الفقه وهو الكتاب الذي اعتمد عليه في التطبيقات في هذا البحث، وكتاب روضة الناظر في أصول الفقه وهو من أهم الكتب التي اعتمد عليها في الجانب التأصيلي في البحث أيضا. قال الحافظ ابن رجب: انتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً. وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها. ولا سيما كتاب "المغني" فإنه عظم النفع به، وأكثر الثناء عليه[4].

وكتابه المغني -وهو شرح لمختصر الخرقي-، هو أعظم شرح وضع على مختصر الخرقي، وأجمع كتاب صنف في المذهب الحنبلي[5]. وقد نقل عن الإمام العز ابن عبد السلام أنه قال: لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني[6].

قال ابن بدران في بيان منهجه في المغني: يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالباً روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين تابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل ثم يرجح قولاً من أولئك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسألة، فأصبح كتابه مفيدا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين[7] .

المطلب الثاني: مفهوم القوادح:

القوادح لغة: قال ابن فارس: "القاف والدّال والحاء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما على شيءٍ كالهَزْم في الشيء، والآخر يدلُّ على غَرْفِ شيء"[8] فمن المعنى الأول: قولهُم: قدَحَ في نَسَبه: طَعَن، وقَدَحَ في عِرْضِ أخيه: عابه، والقَدْح: تأكُّلٌ يقع في الشَّجرِ والأسنان. وقادحه في كذا: ناظره. ومن المعنى الثاني: قَدَحْتُ القِدر: غرفتُ ما فيها، وقدحت المرق: غرفته[9]. والذي أراه أن مجمل معاني القدح ترجع إلى الانتقاص من الشيء أو الإنسان.

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء (22/165- 166).
(2) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (2/84).
(3) المصدر السابق، ص85.
(4) المصدر السابق، ص88.
(5) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص227).
(6) المصدر السابق، ص88.
(7) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص228).
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة (5/67).
(9) الزمخشري، أساس البلاغة (2/225)، ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 67)، الجوهري، الصحاح (2/417).

القوادح اصطلاحا: عرف الإمام السبكي القوادح بأنها: مَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حيثُ الْعلَّة أو غيرها[1]. ويطلق عليها إطلاقات عديدة منها الاعتراضات، والأسئلة الواردة على القياس.

المطلب الثالث: عدد القوادح وأقسامها:

الفرع الأول: عدد القوادح: اختلف علماء الأصول والجدل في عدد القوادح فمنهم المكثر ومنهم المقل ومنهم المتوسط في عددها، ويرجع ذلك إلى وجود بعض التداخل والترابط بين القوادح، فعلى سبيل المثال قادح القلب يندرج تحت قادح المعارضة، وقادح الكسر يندرج تحت النقض، بالإضافة إلى اختلافهم في صحة بعض القوادح، فقد أوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين قادحاً، كابن الحاجب، وابن مفلح، والفتوحي وهو قول الأكثر[2]، بينما أوصلها الشوكاني إلى ثمانية وعشرين[3]، وأوصلها الباجي إلى خمسة عشر قادح[4]، واكتفى ابن قدامة باثني عشر سؤالاً[5]، وحصرها الإمام الرازي في خمسة[6].

الفرع الثاني: أقسام القوادح:

تنقسم القوادح إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات مختلفة، وسأقتصر على بيان أقسامها من حيث حقيقتها وموضوعها وما تقدح به:

الفقرة الأولى: أقسام القوادح من حيث حقيقتها:

بين الإمام الزركشي أقسام الاعتراضات باعتبار حقيقتها عند المتقدمين فقال: "تنقسم في الأصل إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة"[7]. وقد قسم بعض علماء الجدل الاعتراضات إلى قسمين وهما: المنع والمعارضة[8]. وذهب الإمام الطوفي إلى أن مرجع الأسئلة الأسئلة إلى المنع، وأن المعارضة راجعة إلى المنع؛ لأن مقصود المعترض الاعتصام من إفساد المستدل مذهبه، ولأن الضرورة تندفع بالمنع، والمعارضة فما سواها خارج محل الضرورة[9].

الفقرة الثانية: أقسام القوادح من حيث موضوعها:

انفرد الإمام الآمدي – حسب اطلاعي– في بيان أقسام قواعد القوادح من حيث موضوعها، فقد حصرها في قاعدتين، وبين القوادح التي ترجع إلى كل قاعدة منهما، فقال في كتابه الجدل:" واعلم أن القادح من الاعتراضات اللازمة في استعمال المتناظرين تنحصر في قاعدتين[10]:

1. ما يرجع إلى تحقيق الأمور الفقهية، وتنحصر في أسئلة عشرة، وهي:فساد الاعتبار، فساد الوضع، منع حكم الأصل، سؤال الاستفسار، منع وجود الوصف في الفرع، منع علية الوصف المذكور–ويلقب بسؤال المطالبة–، النقض، المعارضة في الأصل، منع وجود العلة في الفرع، القول بالموجَب.

(1) حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/339– 340).
(2) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل (2/1134–1168)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/229–349).
(3) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (333–335).
(4) الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص148).
(5) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (3/929).
(6) الرازي، المحصول في علم الأصول (5/321).
(7) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/231).
(8) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل (2/1134)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/229)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/231– 232).
(9) الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/ 566).
(10) انظر: الآمدي، الجدل، مخطوط (112/ب–128/أ).

2. ما يرجع إلى مناقشات لفظية ومؤاخذات جدلية، وهو أحد عشر سؤالاً: عدم التأثير، الكسر، العكس، التقسيم، بيان اختلاف المظنة في الفرع والأصل مع اتحاد جنس المصلحة، بيان اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد المظنة- عكس الذي قبله-، بيان اختلاف حكم الأصل والفرع، المعارضة في الأصل، المعارضة في الفرع، القلب، سؤال التركيب.

الفقرة الثالثة: أقسام القوادح من حيث ما تقدح به:

يمكن تقسيم القوادح باعتبار ما تقدح به إلى ما يلي:

1. ما يرد على العلة فقط، وهي مختصة بالقياس فقط ، كالنقض، والتركيب، وعدم التأثير، ومنع كون الوصف علة، ومنع وجود الوصف في الأصل أو الفرع، والمطالبة.
2. ما لا يختص بالعلة، فهذه ترد على القياس وغيره من الأدلة، وتنقسم إلى ما يلي بالنسبة لورودها على القياس: ما يرد على الدليل كالقول بالموجب، وما يرد على الحكم كمنع حكم الأصل، وما يرد على الأصل المقيس عليه كالمعارضة في الأصل، وما يرد على الفرع كالمعارضة في الفرع.

المطلب الرابع: مفهوم النقض:

النقض لغة: قال ابن فارس: "النون والقاف والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على نَكْثِ شَيء"[1] والنَّقْض في البناء والحبل والعهد وغيره: ضِدُّ الإبرام[2]، قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾ [الكهف: 77] أي يكاد يسقط[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ [النحل: 92] أي كالتي حلت غزلها من بعد إبرامه[4]. وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [الرعد: 25] أي نَبْذُهم العهد بعدَ القبول وتركهم العمل به[5]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح:3] أي: كَسَرَهُ حتى صار له نَقِيضٌ،- والنقيض هو صوتُ عظام مفاصل الظهر-[6]. والمناقَضَةُ في الكلام: التخالف، وأصله التخالف نفياً وإثباتاً من النقيضين [7].

النقض اصطلاحا: اتفقت كلمة الأصوليين حول مفهوم النقض عموماً، فهو عندهم وجود العلة مع تخلف الحكم، وذلك يعني القدح بشرط الاطراد في العلة، فإذا اعترض المعترض على علة المستدل بإثبات وجودها مع تخلف حكم يدخل تحتها، فذلك يعني عدم اطراد العلة، وبالتالي يدل على إبطال العلة أو تخصيصها.

وفيما يلي بيان لبعض تعريفاتهم للنقض:

فقد عرفه الإمام الجويني (ت 478هـ) بأنه: تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة[8]، وعرفه الإمام الغزالي (ت505هـ) بأنه: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها[9]، وعرفه الإمام ابن قدامة (ت 620هـ) بأنه: إبداء العلة بدون الحكم. وبينه بقوله:

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة (470/5).
(2) الفيروزأبادي، القاموس المحيط (846/1).
(3) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (115/15).
(4) انظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (321/2).
(5) الدينوري، غريب القرآن (ص44)
(6) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص822).
(7) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ص821)، السمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (214/4).
(8) الجويني، البرهان في أصول الفقه (634/2).
(9) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (354/2).

أي: أن لا تكون العلة مطابقة للحكم[1]. وجميعها تعريفات متقاربة[2]. والذي أراه أن أدق هذه التعريفات من حيث الصياغة هو تعريف الإمام الإمام الجويني، ويمكن تعريفه بتعريف قريب منه بأنه: تخلف الحكم في صورة أو أكثر من الصور التي تتحقق فيها العلة مع وجود تلك العلة.

المطلب الخامس: المصطلحات ذات العلاقة بالنقض:

من أهم المصطلحات التي لها علاقة بالنقض: شرط اطراد العلة وتخصيص العلة، وفيما يلي بيان لمفهومهما:

أولاً: شرط الاطراد في العلة: عرف الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (ت510هـ) الطرد بأنه جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقض أو أصل يردها من كتاب أو سنة أو إجماع[3]، وعرفه الإمام ابن قدامة بأنه استمرار حكمها في جميع محالها[4]، أي بأنه كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد الحكم[5] ويمكن التعبير عنه بأنه دوران الحكم مع علته وجوداً.

وعلاقة الاطراد بالنقض من جهة كون النقض يدل على عدم الاطراد.

ثانياً: تخصيص العلة: لكي نعرف تخصيص العلة لا بد من تعريف التخصيص عند الأصوليين ابتداءً:

هنالك اتجاهان عند الأصوليين في مفهوم التخصيص، اتجاه سار فيه الحنفية واتجاه آخر اعتمده الجمهور من الأصوليين، فقد ذهب الحنفية إلى أن التخصيص هو قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ[6]، وقد بين الإمام البخاري محترزات تعريفهم فقال: "واحترزنا بقولنا: مستقل، عن الصفة والاستثناء ونحوهما، إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك ولا في الاستثناء...، وبقولنا: مقترن، عن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً"[7].

أما الجمهور فقد عرفوا التخصيص بأنه: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه"[8] أو "إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ"[9].

ويمكن تلخيص الفرق بين الفلسفتين من خلال التعريفين السابقين بما يلي:

1. التخصيص عند الجمهور يعني بيان العام بإخراج بعض أفراده وإعطائها حكماً آخر بدليل مطلقاً، دون نظر إلى نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، مستقلاً أو غير مستقل، مقارناً في الزمن أم غير مقارن.
2. أما الحنفية فالتخصيص عندهم بيان يتضمن معنى المعارضة، وذلك لأن العام والخاص عندهم دليلان قطعيان تدافعا في القدر الذي اختلفا فيه، ولهذا اشترطوا في الدليل المخصص عدة شروط وهي:

أ- أن يكون مستقلاً بمعنى أن يكون جملة تامة مفيدة لمعنى في ذاتها، وليست جزءا من كلام سابق[10].

---

(1) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (937/3)

(2) انظر أيضا: الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (660/2)، الشيرازي، المعونة في الجدل (ص242)، الرازي، المحصول في علم الأصول (237/5)، البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (76/4)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (56/4).

(3) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (30/4).

(4) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (896/3).

(5) التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص141)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (135/5).

(6) البخاري، كشف الأسرار (306/1-307)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (73/1).

(7) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (306/1).

(8) الرازي، المحصول في علم الأصول (7/3)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (299/2).

(9) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (723/2)، الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (393/1).

(10) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (306/1).

ب- أن يكون مقارنا للعام في زمن التشريع أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا متراخيا عنه أو متقدما عليه[1].

ج- أن يكون مساويا للعام من حيث القطعية أو الظنية[2].

فتبين لنا مما سبق حقيقة التخصيص وأنه إخراج فرد أو أكثر من الأفراد التي تدخل تحت العام وإعطائها حكماً مختلفاً عن حكم العام، وقد اتفق علماء الأصول على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[3]، واختلفوا في وقوع العموم على المعاني، هل هو على سبيل الحقيقة، أم المجاز، أم لا يكون فيها لا حقيقة ولا مجازاً؟ فذهب أكثر الحنفية والشافعية ونقله الآمدي عن الأكثرين، وهو قول ابن قدامة إلى أن العموم من عوارض المعاني مجازا، وذهب بعض الحنفية، كالجصاص، وبعض المالكية، كابن الحاجب، وبعض الحنابلة، كأبي يعلى، وصححه ابن تيمية إلى أنه من عوارض المعاني حقيقة، وذهب البعض إلى أن العموم ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً، وهو قول "لا يعلم له قائل يعتد به"[4]،[5]. وبناء على قول الجمهور الأغلب من الأصوليين فإنه يمكن تصور العموم في المعاني والتي منها مفهوم الخطاب والعلة المستفادة منه سواء كان هذا التصور على سبيل الحقيقة أو المجاز. وإذا ثبت وقوع العموم في العلة فذلك يعني إمكانية تخصيص عموم العلة.

أما تعريف تخصيص العلة اصطلاحا: فقد عرفه الإمام الأُسْمَندي (ت552هـ): بأن توجد العلة بحدها تامة بركنها مختصة بالوجه الذي يقتضي ثبوت الحكم ولا يثبت الحكم في بعض المواضع[6]، وعرفه الإمام عبد العزيز البخاري بأنه: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور الصور عن الوصف المدعى علة لمانع[7].

فمفهوم تخصيص العلة يقتضي أن توصف العلة -وإن كانت معنى- بالعموم في حالة حلولها في محال متعددة، ثم يتم إخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيها، وقصر عمل العلة على الباقي، وذلك قياسا على تخصيص اللفظ العام بإخراج بعض أفراده عن تناول لفظه، وقصره على الباقي.

ويتشابه تخصيص العلة مع النقض في المفهوم فكلاهما يعرفان بتعريف واحد عموماً وهو: تخلف الحكم عن العلة، لكن الفرق بينهما يظهر في طريقة إجرائهما فمن رأى التخصيص دفع النقض بقوله: إني لم أطرد العلة لمانع وشبه ذلك بالتخصيص المتطرق إلى عمومات الألفاظ، ومن أنكر التخصيص زعم أن العلة تبطل وتضمحل بانقطاع طردها في بعض الأطراف، بأن توجد العلة ولا يوجد الحكم معها[8]. فالقول بالتخصيص يعني إقرار العلة وإثباتها ولا يقتضي إبطالها أو القدح فيها، أما النقض فهو إبطال للعلة أو قدح فيها[9].

---

(1) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (306/1)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (73/1-74).

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (73/1-74).

(3) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (109/2-110)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (198/2)، الأُسْمَندي، بذل النظر في الأصول (ص157)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (660/2).

(4) اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (243/1).

(5) (انظر الأقوال في المسألة وأدلتها: الأُسْمَندي، بذل النظر في الأصول (ص157)، الإيجي، شرح العضد على المختصر الأصولي (ص182)، الغزالي، المستصفى (109/2-110)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (198/2)، ابن قدامة، روضة الناظر (660/2)، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص97)، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (243/1)).

(6) الأُسْمَندي، بذل النظر في الأصول (ص635).

(7) البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (32/4).

(8) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل (ص459).

(9) انظر حول مسألة تخصيص العلة وأقوال الأصوليين وأدلتهم فيها: هنية، بحث تخصيص العلة (ص343-366).

المبحث الأول: قادح النقض عند الإمام ابن قدامة مقارناً مع غيره من علماء الأصول

تعرض الإمام ابن قدامة للحديث حول قادح النقض في موضعين رئيسين من كتابه: الموضع الأول عند كلامه عن شرط اطراد العلة، والموضع الثاني عند كلامه حول الأسئلة الواردة على القياس، وقد تعرض في الموضعين لعدد من المسائل المتعلقة بالنقض، منها مسألة هل النقض قادح في العلة أم مخصص لها، ومسألة صور تخلف الحكم عن العلة، ومسألة طرق دفع المستدل للنقض. وسأبدأ بتناول مسألة صور تخلف الحكم عن العلة لأنها تؤدي إلى تحرير محل النزاع في اختلاف الأصوليين في النقض هل هو قادح أم مخصص للعلة، ومن ثم انتقل إلى بيان مختصر لمذاهب الأصوليين في النقض، وأختم هذا المبحث ببيان طرق دفع المستدل للنقض.

المطلب الأول: صور تخلف الحكم على العلة:

تعرض بعض علماء الأصول عند حديثهم عن النقض والاختلاف فيه إلى بيان صور تخلف الحكم عن العلة وذلك من أجل تحرير محل النزاع في المسألة وتحديد الصور التي يعد تخلف الحكم فيها عن العلة مبطلاً للعلة، والصور التي لا يعد فيها ذلك مبطلاً لها، وأول من فصّل الكلام في صور تخلف الحكم عن العلة حسب اطلاعي هو الإمام الجويني، فقد قسم العلة إلى ثلاثة أقسام وهي المنصوصة القطعية والمنصوصة الظنية والمستنبطة وقسّم تخلف الحكم عن العلة إلى قسمين وهما: الأول: ما انقدح فيه فرق من جهة المعنى بين الحكم وبين العلة، والثاني: ما لم ينقدح فيه فرق من جهة المعنى بينه وبين العلة، وأورد ضمن هذا القسم صورة تخلف الحكم عن العلة بسبب الاستثناء الشرعي الذي لا يعقل معناه. أما بالنسبة لحكم العلة في هذه الصور عنده، فحاصل قوله في العلة المستنبطة: أن النقض قادح فيما إذا لم يقدح فرق، أو لم يكن الحكم في الصورة مجمعا عليه، أو لم يكن ثابتا بقطعي، أو كان ثابتاً بإجماع وفي محل النقض، وإن لم يكن كذلك فالتوقف. وأما المنصوصة فإن كانت بنص ظاهر فهنالك احتمالان: الأول: أن الشارع لم يرد التعليل، والثاني: تخصيص الظاهر، وإن كان بنص لا يقبل التأويل– أي: قطعي– فنص الشارع لا يصادم، أي: لا تبطل العلة، وإن نص الشارع على شيء وعلى تخصيصه في كونه علة لمسائل معدودة فلا يقدح ذلك في العلة [1].

ثم تبعه الإمام الغزالي بتفصيل أشمل وقد تبع طريقته عدد من علماء الأصول، فمنهم من اقتصر على ما أورده الإمام في تفصيله كالإمام ابن قدامة ومنهم من زاد في التفصيل بشيء يسير كالإمام الآمدي ومنهم من اختصر الصور مع التفصيل في التقسيم كالإمامين السبكي والزركشي، وسأقتصر على بيان مختصر لصور تخلف الحكم عن العلة عند كل من الإمامين الغزالي وابن قدامة –وذلك لأن هذه الدراسة تدور حول تأصيل النقض وتطبيقاته عند الإمام ابن قدامة، وقمت بتقديم كلام الإمام الغزالي لأن الإمام ابن قدامه تبعه في صور النقض وفي تأصيل النقض عموماً–ومن ثم سأضيف ما ورد من زيادات عند كل من الأئمة الآمدي والسبكي والزركشي، وفيما يلي بيان لهذه الصور:

قسم الإمام الغزالي رحمه الله صور تخلف الحكم على العلة إلى ثلاثة أوجه وتبعه الإمام ابن قدامة في ذلك بشيء من الاختصار[2] وهي:

الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وينقسم إلى وجهين وهما:

1. ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، وقد يرد على:
   أ– علة مقطوعة فلا تنتقض العلة في هذه الحالة بل تخصص بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء.
   ب– علة مظنونة ولا تنتقض العلة في هذه الحالة أيضا بل تخصص بما وراء المستثنى فتكون علة في غير محل الاستثناء.
2. ما لا يظهر أنه مستثنى عن القياس[1]، ولا يخلو من حالين وهما:

(1) بتصرف واختصار، انظر التفصيل في: الجويني، البرهان في أصول الفقه (2/984–998).

(2) الغزالي، المستصفى (2/354–359)، الغزالي، شفاء الغليل (461–462) ابن قدامة، روضة الناظر (3/904–908).

أ- أن يرد على العلة المنصوصة وفي هذه الصورة ثلاثة احتمالات وهي:أن تمثل العلة بعض العلة لا تمامها، أو أن يتم تأويل العلة بتخصيصها، أو أن تكون الصيغة لا تدل على التعليل.

ب- أن يرد على المظنونة، وفي هذه الصورة احتمالان، وهما: تخصيص العلة، أو بطلان العلة.

الثاني: تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها وفي هذه الصورة لا تفسد العلة.

الثالث: تخلف الحكم لا لخلل في نفس العلة لكن لمعارضة علة أخرى دافعة. وفي هذه الصورة لا تفسد العلة.

وقد بين الإمامان السبكي والزركشي صور النقض بشكل مختصر وحصراها في تسع صور لأن العلة إما منصوصةً قطعاً أو ظناً أو مستنبطةً، وتخلف الحكم إما بمانع أو فوات شرط أو دونهما، فصارت تسعاً من ضرب ثلاثة في ثلاثة.."[2]، ولكن يمكن أن تقسم حالات تخلف الحكم إلى أربع لكي يكون التقسيم شاملاً، وذلك بناء على تقسيم الإمام الآمدي[3] وهي: أن يكون تخلف الحكم إما بسبب استثناء من الشارع أو لمانع أو فوات شرط أو بدون ذلك أي -بدون استثناء أو مانع أو فوات شرط-، وبالتالي تصل الصور إلى اثنتي عشرة صورة، وهي كما يلي:

أولاً: العلة القطعية المتخلف الحكم عنها استثناء بنص أو إجماع، والمتخلف الحكم عنها لوجود مانع. والمتخلف الحكم عنها لفوات الشرط، والمتخلف الحكم عنها لا استثناء ولا لمانع ولا لفوات شرط.

ثانياً: العلة الظنية المتخلف الحكم عنها استثناء بنص أو إجماع، والمتخلف الحكم عنها لوجود مانع، والمتخلف الحكم عنها لفوات الشرط، المتخلف الحكم عنها لا استثناء ولا لمانع ولا لفوات شرط.

ثالثاً: العلة المستنبطة المتخلف الحكم عنها استثناء بنص أو إجماع، والمتخلف الحكم عنها لوجود مانع، والمتخلف الحكم عنها لفوات الشرط، والمتخلف الحكم عنها لا استثناء ولا لمانع ولا لفوات شرط [4].

المطلب الثاني: هل النقض قادح في العلة أم مخصص لها:

يرتبط قادح النقض ارتباطا وثيقا باطراد العلة وتخصيص العلة، فمن عد الطرد شرطاً من شروط صحة العلة فالنقض قادح عنده في العلة، إلا في حالة ثبوت دليل يدل على تخصيص العلة به أو ثبوت كونه استثناء، ومن لم يشترط الطرد لصحة العلة فالنقض لا يقدح عنده في العلة بل هو مخصِّص للعلة.

وأما تخصيص العلة فمن قال بتخصيص العلة عموماً فالنقض لا يقدح فيها، ومن قال بتخصيص العلة المنصوصة فقط، فالنقض لا يقدح فيها، ويقدح في العلة المستنبطة، ومن قال بعدم صحة تخصيص العلة فالنقض قادح عنده في العلة. وقد بين ذلك الإمام الغزالي فقال: "اضطرب قول الأصوليين في تخصيص العلة الشرعية فأنكره جمع وجوزه آخرون، وفرق آخرون بين العلة المنصوص عليها وبين العلة المستنبطة"[5]، ثم قال: "ولقد عظم خوض الأصوليين في المسألة، وعظّموا الأمر فيها ... ولقد أكثر كل فريق في إقامة الدليل على معتقده؛ وليس يلفى شفاء الغليل في شيء من ذلك؛ ولو حكيناها، وتتبعنا بالإبطال ما ضعف منها- لطال الكلام"[6]. أقول ولهذا السبب الذي ذكره الإمام

(1) قال الإمام الغزالي عن هذا الوجه: "وهو الذي يسمى نقضا مطلقاً، وفيه معظم الغموض". الغزالي، شفاء الغليل (ص462).

(2) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (85/3)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (232/4)

(3) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2275/4-2279).

(4) سأذكر حكم تخلف الحكم عن العلة في هذه الصور عند الإمامين الغزالي وابن قدامة في المطلب التالي بإذن الله.

(5) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل (ص459).

(6) المصدر السابق، ص460.

وحرصاً على عدم تكرار ما تعرضت له بعض الدراسات السابقة[1]؛ فإنني لن أتطرق لذكر أدلة الأقوال والردود عليها، بل سأكتفي بذكر أهم الأقوال والتفصيل في بيان مسلك الإمامين الغزالي وابن قدامة رحمهما الله. ومن المناسب قبل البدء ببيان الأقوال في المسألة الإشارة إلى سبب اختلاف العلماء فيها، فقد بين كل من الإمامين الغزالي وابن قدامة سبب الاختلاف أو ما سماه الإمام الغزالي بمطلع النظر في المسألة، وهو معرفة حد العلة وحقيقتها، فتسمية الوصف علة للأحكام الشرعية استعارة...وذلك يحتمل ثلاثة أوجه[2]:

1. الاستعارة من العلل العقلية، والعلل العقلية ما تستقل بإيجاب الحكم، ويحصل الحكم بمجردها، فالعلة عند القائلين بهذا الوجه ما توجب المعلول[3]، وبناء على هذا فالنقض يقدح عندهم في العلة مطلقاً.
2. الاستعارة من البواعث العرفية فإن الباعث على الفعل يسمى في العادة علة للفعل[4]، وبناء على هذا الوجه فالعلة عند القائلين به يجوز تخصيصها.
3. تسمية ما يظهر الحكم به علة، وقد عبرا عنها أيضاً بالاستعارة من "علة المريض وما يظهر المرض عنده، كالبرودة؛ فإنها علة المرض مثلا، والمرض يظهر عقيب غلبة البرودة وإن كان لا يحصل بمجرد البرودة"[5]، وبناء عليه يجوز تخلف الحكم عن العلة استثناء أو لفقدان شرط أو وجود مانع.

ثم قال الإمام الغزالي بعد ذكر هذه الوجوه: "تبين أن منشأ هذا الخصام العظيم: أنهم لم يتفقوا على حد واحد للعلة معلوم؛ ولو وقع الاتفاق عليه، لهان عرض الوصف المذكور في محل النزاع على ذلك المحك"[6].

وقد اختلف علماء الأصول في النقض هل يقدح في العلة مطلقاً أم أنه يقدح في بعض العلل دون بعضها الآخر، وقد فصل العلماء في أقوال الأصوليين في هذه المسألة[7]، وهي وإن كانت كثيرة لكنها ترجع في حقيقتها إلى طرفين، ووسط، وإن كان الوسط يمثل جملة من الأوساط كما عبر عن ذلك الإمام الزركشي[8]، وقد أورد الإمام ابن قدامة ثلاثة أقوال تمثل طرفي الأقوال ووسطها، وستقتصر هذه الدراسة على بيان هذه الأقوال بالإضافة إلى أهم الأقوال الأخرى دون التعرض لأدلتها ومناقشتها، وفيما يلي بيان لتلك الأقوال:

(1) يمكن الرجوع إلى بعض الرسائل العلمية التي أوردت مذاهب العلماء في النقض وأدلتهم ومناقشاتهم مثل: مناهج الأصوليين في نقض العلة لمنصور مقدادي، قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري لريم العتيبي.

(2) الغزالي، شفاء الغليل (ص481– 486)، الغزالي، المستصفى (2/369–370)، ابن قدامة، روضة الناظر (3/905–907).

(3) وهذا هو قول المعتزلة حيث عرفوا العلة بأنها المؤثر في الحكم، انظر: أبي الحسين البصري، المعتمد (2/454)، وهو قول بين البطلان فالعلة لا أثر لها في وجود الحكم، وإنما الموجد للحكم هو الله عز وجل.

(4) وهذا هو قول جمهور الأصوليين حيث عرفوا العلة بأنها الوصف المعرف للحكم أو ما جعل علامة أو أمارة على الحكم، انظر: الغزالي، المستصفى (2/361)، البزدوي، أصول البزدوي (3/344)، ابن قدامة، روضة الناظر (3/907)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (2/129)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/39).

(5) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (2/370)، ابن قدامة، روضة الناظر (3/906).

(6) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل (ص486).

(7) حيث أوصلها الإمام السبكي إلى تسعة، والإمام المرداوي الحنبلي إلى عشرة، والإمام الزركشي إلى ثلاثة عشر، والإمام الشوكاني إلى خمسة عشر. انظر: السبكي، الإبهاج (3/84–86)، المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (7/3215) الزركشي، البحر المحيط (4/232)، الشوكاني، إرشاد الفحول (333–335).

(8) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4/232).

القول الأول: وهو قول ينسب إلى الإمام الشافعي[1] وكثير من الشافعية والقاضي الباقلاني والبزدوي السرخسي من الحنفية وابن القصار من المالكية وقد نسبه أبو الوليد الباجي لجميع شيوخه من المالكية، والقاضي أبو الحسين البصري من المعتزلة وقد نسبه القاضي أبو يعلى للإمام أحمد في ورواية عنه وقال به في كتابه العدة: بأن تخلف الحكم عن العلة يقدح في العلة إذا كانت العلة مستنبطة أما إذا كانت منصوصا عليها فيدل ذلك على أنها بعض العلة[2].

القول الثاني: وهو قول أكثر الحنفية، وبعض المالكية، ونسبه القاضي الباقلاني والآمدي وغيرهما إلى الإمام مالك، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول بعض الحنابلة اختاره أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين، وتلميذه أبو الخطاب، ذهبوا إلى أن تخلف الحكم عن العلة لا يقدح في العلة بل يقتضي تخصيصها، فتبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص[3].

القول الثالث: ذهب فريق من علماء الأصول إلى التفريق بين العلة المنصوص عليها وبين المستنبطة وجعلوا نقض المستنبطة مبطلا لها، وأما المنصوصة فلا يقدح النقض فيها، وقد نسبه بعض العلماء كالأئمة الجويني والرازي والقرافي للأكثرين[4]، وقد اختلفوا فيما بينهم في التفصيل وفيما يلي بيان لأهم الأقوال الواردة في هذا الاتجاه:

1. قول الإمام الغزالي(ت505هـ): إذا كانت العلة منصوصة بِما لا يقبل التأويل فإن تخلف الحكم عنها لا يقْدَح فيها، وإن كان التَّخلُّف عن العلة المنصوصة أو المستنبطة لمَانع أَو فقد شرط، أَو فِي معرض الِاستثناء، أَو كان لمعارضة علة أخرى دافعة لم يقدح، أما إذا كان التخلف بدون ما سبق (بلا استثناء ولا مانع ولا فقد شرط) فإنه يقدح في العلة إن كانت مستنبطة، وإن كانت منصوصة ظنية فإما أن تمثل بعض العلة، وإما أن يتم تخصيص العلة، وإما أن لا تكون الصيغة للتعليل[5]. وقد تبعه الإمام ابن قدامة(ت620هـ) – لكنه خالفه في العلة المنصوصة الظنية – ويمكن تلخيص قوله بما يلي: إذا كانت العلة منصوصة–سواء كانت قطعية أو ظنية– فإن تخلف الحكم عنها لا يقدح فيها، وإِن كان التَّخلُّف لمانع أو فقد شَرط، أو في معرض الاستثناء، أو كان لمعارضة علة أخرى دافعة لم يقدح، أما إذا كانت العلة مستنبطة وكان التخلف بدون ما سبق (بلا استثناء ولا مانع ولا فقد شرط) فإنه يقدح فيها[6]. وتبعه الإمام الآمدي أيضاً (ت631هـ) مع زيادة في التفصيل[7]،وقد تبعهم الإمام ابن الحاجب (ت646هـ)–لكنه خالف الإمامين الغزالي والآمدي في العلة المنصوصة الظنية ووافق ووافق الإمام ابن قدامة فيها– حيث ذهب إلى أن تخلف الحكم عن العلة المنصوصة بظاهر عام لا يقدح فيها، ويجب تقدير مانع أو عدم

(1) لكن الإمام الغزالي لم يسلم بهذه النسبة فقال: "لم ينقل عن الإمام الشافعي تصريح في جواز تخصيص العلة أو عدمه". الغزالي، شفاء الغليل (ص460).

(2) انظر: الجويني، البرهان (980/2–981)، ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه (186/2)، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (466–468)، البزدوي، أصول البزدوي (ص281–282)، السرخسي، أصول السرخسي (208/2)، لأبي الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه (284/2–285)، الزركشي، البحر المحيط (232/4)، المقدمة في أصول الفقه، ابن القصار(ص340)، إحكام الفصول، للباجي(ص899، 901)، أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (1386/4)، ابن قدامة، روضة الناظر (896/3).

(3) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي(349)، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول (899،901) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص310)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2274/4) أبي يعلى، العدة في أصول الفقه (1387/4)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص71)، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه (69/4–71).

(4) الجويني، البرهان (998/2–999)، الرازي، المحصول (323/5)، القرافي، نفائس الأصول (3381/8).

(5) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (354/3–395).

(6) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (904/3،900–908).

(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2275/4–2279).

شرط وتخصيص العلة بذلك، أما إن كان التخلف عن العلة المنصوصة القطعية فإنه لا يمكن وقوعه، وإذا كان التخلف عن العلة المستنبطة لمانع أو عدم شرط فإنه لا يقدح فيها، وإذا كان خلاف ذلك فإنه يقدح[1].

2. ذهب الإمام البيضاوي (ت685هـ) وتبعه الإمام الهندي (ت715هـ) وهو قول حنفية العراق، وكثير من فقهاء الشافعية إلى أن التخلف لمانع أو فقد شرط لا يقدح مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن لم يكن لمانع ولا لفقد شرط قدح، وكذلك الوارد استثناء لا يقدح مطلقاً عند الإمام البيضاوي، أما الإمام الهندي فقيده بالوارد استثناء من العلة المنصوصة القطعية[2].

وهنالك أقوال أخرى في المسألة[3]، والذي أميل إلى ترجيحه هو مسلك الإمام الغزالي وبشكل خاص قول الإمامين ابن قدامة وابن الحاجب؛ لأن في هذا القول جمع بين الأدلة وإعمال لها وفيه ترجيح للظن الأقوى على الظن الأدنى مرتبة، فظن ثبوت العلة من النص أقوى من ظن النقض المستفاد بالنظر فقط[4].

الجدول 1 *جدول بيان صور النقض وحكم كل منها عند الإمامين الغزالي وابن قدامة والأمثلة عليها*

نوع العلة	نوع تخلف الحكم عن العلة	حكم تخلف الحكم عن العلة	مثال
العلة المنصوصة القطعية	استثناء بنص أو إجماع	لا يقدح في العلة	علة عدم وجوب الغرامة على الشخص: عدم صدور الجناية منه[5]، لكن استثني منها إيجاب الدية على العاقلة دون الجاني[6]، فالعاقلة لم تصدر منها الجناية، ولكن وجبت عليها الغرامة، فتخلف الحكم استثناءً بالنص مع وجود العلة.
	لوجود مانع	لا يقدح في العلة	علة وجوب الصلاة دخول الوقت[7]، لكن الحيض بالنسبة للمرأة يمنعها من الصلاة، فهذا لا يقدح في العلة؛ لأن التخلف هنا لا لخلل في ركن العلة ولكن لوجود مانع.
	لفوات شرط	لا يقدح في العلة	علة وجوب الصلاة دخول الوقت، لكن لو أصيب المكلف بالجنون فلا تجب عليه الصلاة إذا دخل عليه الوقت، لأن التخلف هنا لا لخلل في ركن العلة ولكن لفوات شرط من شروط وجوب الصلاة.

(1) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل (ص1045-1046).

(2) البيضاوي، منهاج الوصول (ص104)، الأرموي، الفائق في أصول الفقه (216/4)، الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (3400/8)، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح (183/2-184)، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ومعه المطيعي، سلم الوصول (152/4).

(3) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (232/4-236)، الشوكاني، إرشاد الفحول (ص333-335).

(4) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (900/3).

(5) انظر: البدخشي، مناهج العقول (105/3). وقد دل النص على هذه العلة قطعاً، ومن النصوص الدالة عليها قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: 164].

(6) فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، حديث رقم (1681)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها".

(7) حيث عَدّ بعض الأصوليين زوال الشمس علة لوجوب صلاة الظهر، وعدُّوا اللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ من الحروف الدالة على التعليل بصريح بصريح النص، انظر: الغزالي، المستصفى (306/2-307) الآمدي، الإحكام (2348/4)، وعدّها الزركشي مما يدل على التعليل بالنص ظاهراً، الزركشي، البحر المحيط (170/4).

	لا استثناء ولا لمانع ولا لفوات شرط.	غير متصور	
العلة المنصوصة الظنية	استثناء بنص أو إجماع	لا يقدح في العلة	أنه يحرم بيع الرطب بالتمر تفاضلاً قياساً على بيع التمر بالتمر تفاضلاً وعلة التحريم لا تخرج عن الطعم أو الكيل أو القوت، لكن استثني من ذلك العرايا[1]، فالعلة فيها متحققة بجميع احتمالاتها، ففيها بيع الشيء بجنسه دون معرفة مقداره، لكن تخلف الحكم ورد على سبيل الاستثناء بالنص.
	لوجود مانع	لا يقدح في العلة	علة وجوب الزكاة ملك النصاب، لكن وجود الدين الحال على مالك النصاب يمنع وجوب الزكاة.
	لفوات شرط	لا يقدح في العلة	قياس النباش على السارق في وجوب القطع، لعلة السرقة. فإن اعترض عليه بسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز، فهذا لا يقدح في العلة؛ لأن تخلف الحكم عن العلة لا لخلل في ركن العلة لكن لفوات شرطها[2].
	لا استثناء ولا لمانع ولا لفوات شرط ولا لمعارضة علة أخرى	لا يقدح في العلة[3].	علة نقض الطهارة خروج شيء، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "الوضوء مما خرج"[4]، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ من الحجامة[5]، فعلمنا أن العلة بتمامها لم يذكرها، وأن العلة: خارج من المخرج المعتاد، فكان ما ذكرناه بعض العلة.
العلة المستنبطة	استثناء بنص أو إجماع	لا يقدح في العلة	قول المستدل: إن ما أبطل الصلاة عمده أبطلها سهوه قياساً على الحدث فإنه يبطل الطهارة عمده وسهوه، بجامع كون كل منهما مبطل للعبادة. فإذا نقض بالأكل سهواً في الصوم، فإنه لا يبطل الصوم، فوجدت العلة وتخلف الحكم. فللمستدل أن يرد بكون الأكل سهواً في الصوم مما استثني بالنص[6] .

(1) ففي الحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، (حديث رقم 2080). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (حديث رقم 1539)، وقال: العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا.

(2) الغزالي، المستصفى (359/2)، روضة الناظر، ابن قدامة (907/3-908).

(3) فصل الإمام الغزالي في حكم هذه الصورة، وذكر ثلاثة احتمالات، وهي: إما أن تخصص العلة، وإما أن تمثل بعض العلة، وإما أن لا تكون الصيغة للتعليل. أما الإمام ابن قدامة فالحكم عنده عدم القدح في العلة مطلقاً. انظر: الغزالي، المستصفى (356/3)، ابن قدامة، روضة الناظر (900/3).

(4) أخرجه البيهقي في سننه (116/1) حديث رقم (567) من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. والحديث ضعيف ضعيف جداً، ضعفه ابن الجوزي وابن الملقن وابن حجر، انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، (365/1)، ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (421/2)، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (332/1)

(5) روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد عن غسل محاجمه" أخرجه الدارقطني في سننه (151/1) ثم قال: حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب.

(6) وذلك بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنف ناسياً في الأيمان، حديث رقم (6292).

	لوجود مانع	لا يقدح في العلة	قول المستدل: يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على المحدد بجامع القتل العمد العدوان، فإن نقض بقتل الوالد ولده بأن الوصف وجد فيه مع تخلف الحكم، قلنا: تخلف لمانع وهو أن الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون ذلك مبطلاً للعلية فيما وراء صورة المخالفة؛ لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار، وقد أمكن إحالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على إلغاء العلة فيجب الحمل عليه[1].
	لفوات شرط	لا يقدح في العلة	كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، ولا تنقض هذه العلة بكون القاتل غير بالغ أو غير عاقل، لأن تخلف الحكم هنا عن العلة سببه فوات شرطها، فقد اتفق العلماء على أنه يشترط في القاتل الذي يقاد منه أن يكون عاقلاً بالغاً[2].
	لمعارضة علة أخرى دافعة	لا يقدح في العلة	كقول المستدل: رق الأم علة لرق الولد. فإن نقض بولد المغرور بحرية أمه، حيث كان رق الأم موجوداً مع انعقاد الولد حراً. فهذا لا يرد نقضا لأن الحكم هنا وهو رق الولد كالحاصل المندفع تقديرا فالرق حصل ثم اندفع، بدليل أنه يجب غرم قيمة الولد، وفي هذه الحالة يقال إن الحكم تخلف لمعارضة علة أخرى دافعة[3].
	لا استثناء ولا لمانع ولا لفوات شرط ولا لمعارضة علة أخرى	يبطل العلة	قياس الشافعية التيمم على الوضوء بجامع اتحاد المحل، فكما أنه يجب مسح الوجه كاملا قياساً على محل غسله في الوضوء، فكذلك يجب مسح اليدين إلى الذراعين قياساً على محل غسلهما في الوضوء. لكن قياسهم ينقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدّل، وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق[4].

المطلب الثالث: طرق دفع النقض عند ابن قدامة رحمه الله:

ذكر الإمام ابن قدامة أربعة طرق في دفع النقض فيما يلي بيانها[5]:

1. منع وجود العلة: "لأن النقض إنما يتحقق بوجود العلة وتخلف الحكم عنها، فإذا منع وجود العلة لم يتحقق النقض، وإنما تخلف الحكم في الصورة المذكورة لعدم علته، فهو يدل على صحة علته عكساً، وهو انتفاء الحكم لانتفائها"[6]، وقد بين الإمام الرازي أن "المنع من وجود وجود الوصف في صورة النقض إنما يمكن لو وجد قيد في العلة يدفع النقض"[7] ثم بين أنواع القيد الذي يدفع به النقض، وهي[8]:

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (2278/4–2279)، السبكي، الإبهاج، (108/3)

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (323/2).

(3) الغزالي، المستصفى (358/2) الرازي، المحصول (349/5) ابن قدامة، روضة الناظر (907/3)، الأرموي، نهاية الوصول، (3437/8)، الزركشي، البحر المحيط (242/4).

(4) انظر المثال بشكل مفصل في ص من هذا البحث.

(5) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (938/3–940).

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (282/4).

(7) الرازي، المحصول في علم الأصول (344/5).

(8) انظر: بتصرف، الرازي، المحصول في علم الأصول (344/5).

أ- أن يكون للقيد معنى واحد، وفي هذه الحالة إما أن يكون وقوع الاحتراز به ظاهرا أو خفياً.

مثال الظاهر: قياس المستدل الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع كون كل منهما طهارة عن حدث، فإذا اعترض المعترض بنقضه بإزالة النجاسة، فيرُدُّ عليه المستدل بمنع وجود العلة في صورة النقض؛ لأن العلة هي طهارة عن حدث، وإزالة النجاسة لا تكون عن حدث.

ويمكن التمثيل على ذلك بقياس المستدل -على سبيل المثال- الخل على الماء في جواز إزالة النجاسة بجامع كون كل منهما مائع مزيل العين والأثر. فإذا اعترض المعترض بنقض العلة بالزيت فهو مائع مزيل للعين والأثر ومع ذلك لا يجوز إزالة النجاسة به، فللمستدل أن يدفع النقض بعدم وجود العلة في الزيت؛ وذلك لأن الزيت لا يزيل العين والأثر بل هو مبقٍ للنجاسة في محلها.

ومثال الخفي: قياس المستدل الشافعي السَّلَم الحال على البيع في عدم اشتراط الأجل بجامع كون كل منهما عقد معاوضة، فهذا القياس لا ينقض بالكتابة[1]؛ لأنها ليست معاوضة لكنها عقد إرفاق.

ب- أن يكون اللفظ له معنيان، وفي هذه الحالة إما أن يكون مقولاً عليهما بالتواطؤ أو بالاشتراك.

مثال التواطؤ: قول المستدل: الوضوء عبادة متكررة فتفتقر إلى تعيين النية كالصلاة. فإن قيل: ينتقض بالحج فإنه يتكرر على زيد وعمرو، فللمستدل أن يجيب على ذلك بقوله: التكرار مقول على التكرار في الزمان، وعلى التكرار في الأشخاص، والأظهر هو الأول وهو المراد ها هنا.

ومثال الاشتراك: قولنا جمع الطلاق في القرء الواحد لا يكون مبتدعاً، كما لو طلقها ثلاثاً في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين. فإن قيل: ينتقض بما لو طلقها في الحيض. قلنا: أردنا بالقرء الطهر.

2. منع وجود الحكم في صورة النقض، وينقسم إلى قسمين، وهما:

أ- منع وجود الحكم تحقيقاً، ومن الأمثلة عليه: لو قال المستدل الشافعي: السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل، كالبيع. فإن اعترض المعترض بالنقض بالإجارة، فللمستدل أن يدفع النقض بمنع وجود الحكم في صورة النقض، بقوله: الأجل ليس شرطاً لصحة عقد الإجارة، وإنما جاء فيها لتقرير المعقود عليه، وهو الانتفاع بالعين[2].

ومن الأمثلة المستخرجة من التطبيقات في كتاب المغني: قياس المالكية والشافعية الخارج النجس من غير المخرج على البصاق في عدم نقض الوضوء بجامع أن كلا منهما خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج. وقد اعترض عليهم الإمام ابن قدامة بأن العلة والتي هي: الخروج من غير المخرج مع بقاء المخرج منتقضة بما إذا انفتح مخرج دون المعدة مع بقاء المخرج الأصلي، فالخارج منه ينقض الوضوء، فوجدت العلة وتخلف الحكم. لكن يمكن للمستدلين بالقياس أن يجيبوا على هذا النقض بمنع تخلف الحكم في صورة النقض عندهم، فهم يرون أنه إذا انفتح مخرج دون المعدة مع بقاء المخرج الأصلي فالخارج منه لا ينقض الوضوء[3].

ب- منع تقديري، وهو دافع للنقض على الأظهر، تنزيلا للمقدر منزلة المحقق، كقول المستدل: رق الأم علة لرق الولد، فيكون هذا الولد رقيقاً. فإن نقض بولد المغرور بحرية أمه، حيث كان رق الأم موجوداً مع انعقاد الولد حراً، فللمستدل أن يدفع النقض بقوله: لا أسلم أنه لم يثبت الرق فيه ألبتة، بل حصل ثم اندفع، بدليل أنه يجب غرم قيمة الولد، فها هنا انتفى ملك الولد تحقيقاً، ولكنه موجود تقديراً

(1) الكتابة: "إعتاق السيد عبده على مال في ذمته مؤجلاً". ابن قدامة، المغني (338/12).

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (242/4).

(3) انظر المثال في المسألة الثانية من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

بدليل أن الغرم يجب على المغرور، ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع لما وجبت قيمة الولد، وفي هذه الحالة يقال إن الحكم تخلف لمعارضة علة أخرى دافعة، وهذا لا يرد نقضاً لأن الحكم كالحاصل تقديرا[1].

3. أن يبين في الموضع الذي تخلف الحكم فيه، ما يصلح مستندًا لذلك من: "فوات شرط" أو "وجود مانع"؛ ليظن استناد تخلف الحكم إليه، فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله. ويكفيه أن يبين – في صورة النقض– معنى يناسب انتفاء الحكم، أو فوات أمر يناسب الاشتراط، فإن الغالب: اعتبار المصالح والمفاسد.

مثال على فوات الشرط: قول المستدل: السرقة علة القطع، وقد وجدت في النباش فيقطع. فإذا قال المعترض: العلة منقوضة بسرقة ما دون النصاب وسرقة الصبي، والسرقة من غير حرز. فللمستدل أن يدفع النقض بكون التخلف بسبب فوات شروط علة القطع وعدم مصادفة المحل[2].

أقول ويمكن التمثيل على وجود المانع بقول المستدل: السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش فيقطع. فإذا قال المعترض: العلة منقوضة بالسرقة في الغزو في دار الحرب؛ فإن السارق لا تقطع يده في هذا الحال. فللمستدل أن يدفع النقض بكون التخلف بسبب وجود مانع يمنع من تأثير العلة في الحكم، وبسبب وجود استثناء بنص عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله:" لا تقطع الأيدي في الغزو"[3].

4. أن يبين كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين– أي أصل المستدل وأصل المعترض– ولا فرق في ذلك بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة. مثال الوارد على العلة المقطوعة: إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة، فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء، والشرع لم ينقض هذه العلة إذ عليها تعويلنا في الضمانات، لكن استثنى هذه الصورة[4]، فهذا الاستثناء يدفع النقض عن العلة.

ومثال الوارد على العلة المظنونة: قول المستدل: يحرم بيع الرطب بالتمر تفاضلاً قياساً على بيع التمر بالتمر تفاضلاً.

فإذا اعترض المعترض بالنقض ببيع العرايا. فيجاب عليه: بأن الصورة مستثناة عن قاعدة القياس بدليل خاص[5]مع بقاء علتها معتبرة في تحريم الرطب بالتمر في ما سواها[6].

ومن الأمثلة المستخرجة من التطبيقات في كتاب المغني، وهو مثال على العلة المستنبطة: قياس المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة الكلب في جواز استئجاره على الحمير بجامع المنفعة المباحة. وقد اعترض الإمام ابن قدامة على قياسهم بالنقض عسب الفحل منفعة مباحة يجوز إعارتها ولا يجوز إجارتها فوجدت العلة وتخلف الحكم. ويمكن للمستدلين بالقياس الجواب على النقض بكون عسب الفحل مستثنى بنص من

(1) الغزالي، المستصفى (358/2) الرازي، المحصول (349/5) ابن قدامة، روضة الناظر (907/3)، نهاية الوصول، للأرموي (3437/8)، البحر المحيط، للزركشي (242/4).

(2) الغزالي، المستصفى (359/2)، روضة الناظر ، ابن قدامة (907/3–908، 938–939).

(3) أخرجه الترمذي في الجامع في كتاب الحدود، باب ما جاء أنه لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (1450)

(4) الغزالي، المستصفى (355/2)، ابن قدامة، روضة الناظر (904/3).

(5) ففي الحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، (حديث رقم 2080). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (حديث رقم 1539)، وقال: العرية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا.

(6) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (355/2)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (904/3).

الشارع من المنافع التي يجوز استئجارها. ويمكنهم الرد أيضا بأن النهي عن إجارة ضراب الفحل إنما كان بسبب فقدان شرط من شروط صحة الإجارة وهو عدم جهالة المنفعة، وبالتالي تخلف الحكم فيه مع موجود العلة لفقدان شرط من شروط صحة الإجارة[1].

المبحث الثاني: جملة من التطبيقات على النقض في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله

بلغ عدد المسائل التي استخدم الإمام ابن قدامة رحمه الله فيها النقض في كتابه المغني في اعتراضه على أقيسة الخصوم ثمان وعشرين مسألة وذلك بناء على استقراء المواطن التي ورد فيها النقض في كتابه، وقد اخترت أربعة عشر مسألة من تلك المسائل لدراستها في هذا البحث، وذلك من أجل عدم تطويل البحث. وقبل البدء بدراسة تطبيقات النقض في كتاب المغني، لا بد من تمهيد موجز حول أقسام القياس باعتبار علته، وذلك لأنني سأبين في التطبيقات نوع كل قياس.

ينقسم القياس باعتبار علته إلى أربعة أقسام، وهي:

1. قياس العلة: وهو ما صرح فيه بالعلة[2]. وهو ما يعلم اشتمال الوصف فيه على المناسبة لوقوفنا عليها بنور البصيرة[3].
2. قياس الدلالة: وقد عرفه الإمام ابن قدامة بقوله: "هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهرًا"[4].
3. قياس في معنى الأصل؛ وهو ما كان بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع. وقد عرفه الإمامين الغزالي وابن قدامة بأنه: "ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم"[5].
4. قياس الشبه: وقد أورد الإمام ابن قدامة تعريفين له، أولهما:"أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر"، والثاني: "الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"[6]. وعرف الوصف الشبهي بأنه "ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظنتها وقالبها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا، اعتبار الشارع له في بعض الأحكام"[7] وأغلب الأقيسة التي اعترض عليها الإمام بالنقض من قياس الشبه، وتدخل تحت التعريف الثاني له.

والعلة قد تكون منصوصة وتنقسم إلى قطعية وظنية وقد تكون مستنبطة، وقد يكون الوصف شبهياً.

المطلب الأول: التطبيقات في فقه العبادات:

الفرع الأول: التطبيقات في فقه الطهارة:

المسألة الأولى: تكرار مسح الرأس في الوضوء:

اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أن المسح على الرأس يكون مرة واحدة[8].

---

(1) انظر المثال في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

(2) الغزالي، المستصفى من علم الأصول (2/ 327)

(3) ابن قدامة، روضة الناظر (869/3)

(4) ابن قدامة، روضة الناظر (874/3).

(5) الغزالي، المستصفى (335/2)، ابن قدامة، روضة الناظر (235/3).

(6) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (868/3-869)

(7) المصدر السابق، ص870.

(8) المرغيناني، الهداية (13/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (4/1)، القرافي، الذخيرة (278/1)، ابن قدامة، المغني (144/1).

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية: يسن أن يمسح برأسه ثلاثاً[1].

ومما استدل به الفريق الثاني القياس التالي: لأن الرأس أصل في الطهارة فسن تكرارها فيه كالوجه[2].

بيان القياس: قاسوا الرأس على الوجه في ندب تكرار مرات المسح أو الغسل ثلاثاً بجامع كون كلا منهما أصل في الطهارة. ونوع القياس قياس شبه؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصف شبهي(كونه أصل في الطهارة)، إذ لا تظهر مناسبتُه بحيث لا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، فالعلة في هذا القياس مستنبطة ظنية.

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله نقضاً على قياسهم فقال: قياسهم منقوض بالتيمم[3]. وبيان النقض: العلة تنتقض بالتيمم للوجه مثلاً فهو أصل في الطهارة، ومع ذلك لا يسن تكراره، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

وقد أجاب الإمام النووي على هذا الاعتراض فقال: الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنهما رخصة فناسب تخفيفهما، والرأس أصل فإلحاقة بباقي أعضاء الوضوء أولى[4]. أقول يمكن بيان هذا الجواب بطريقة أخرى وذلك بأن يقال بأن التيمم مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصل، حيث إنه من الرخص المستثناة بدليل

شرعي[5] [6].وكذلك بالنسبة للمسح على الخف.

لكن يمكن للإمام ابن قدامة أن لا يسلم بجوابهم؛ لأن التيمم وإن كان عند الشافعية على خلاف الأصل لكنه عنده ليس على خلاف الأصل، فهو يقول بأن التيمم عزيمة وليس برخصة، والشرط عنده لدفع النقض بالاستثناء بأن يكون على خلاف الأصلين- أي أصل المستدل وأصل المعترض-.

المسألة الثانية: الخارج النجس من غير السبيلين هل ينقض الوضوء؟

اختلف العلماء في نقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

مذهب الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء مطلقاً[7].

مذهب المالكية والشافعية: اتفقوا على أنه إذا خرج الخارج النجس من غير السبيلين من أي موضع من الإنسان وكان المخرج الأصلي منفتح فلا ينقض الوضوء، وإذا كان المخرج الأصلي منسداً وخرج من أعلى المعدة أي من السرة إلى الأعلى فإن ذلك لا ينقض الوضوء بأي حال،

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (435/1)، ابن قدامة، المغني (144/1).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب (436/1).

(3) ابن قدامة، المغني (144/1).

(4) النووي، المجموع شرح المهذب (436/1)

(5) اختلف الفقهاء في كون التيمم رخصة أم عزيمة، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كونه رخصة، (انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (37/1)، الحطاب، الحطاب، مواهب الجليل (325/1-326)، النووي، المجموع (238/2)). واستدلوا بأدلة منها ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر، فتغيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعدات، فدخل عليها أبو بكر، فقال: إنك لمباركة لقد نزل علينا فيك رخصة..)، أخرجه أحمد في مسنده (320/4). وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى كونه عزيمة. (انظر: ابن قدامة، المغني (52/1)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (62/1)).

(6) مما تجدر الإشارة إليه أنه لا يلزم من الجواب على النقض سلامة القياس من الاعتراض به أو من بقية الاعتراضات، وينبغي على المعترض مراعاة الأولويات في اعتراضه.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع (24/1)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (35/1)، ابن قدامة، المغني (208/1)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (140/1-141). 141).

وذهبوا أيضا في الصحيح في المذهبين إلى أنه إذا انفتح دون المعدة مخرج مع انسداد المخرج الأصلي من قُبُل أو دُبر فإن الوضوء ينتقض بالخارج منه[1].

ومن الأدلة التي أوردها ابن قدامة رحمه الله للفريق الثاني القياس التالي: خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق[2].

وبيان قياسهم: قاسوا الخارج النجس من غير المخرج على البصاق في عدم نقض الوضوء بجامع أن كلا منهما خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج. ونوع القياس قياس شبه، لأنه لا تظهر مناسبتُه ولا يلزم من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة للعباد من جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم، والعلة مستنبطة ظنية.

وقد استدل الإمام الماوردي بقياس قريب منه، فقال: خَارِجٌ من غَيرِ مَخْرَجِ الحدَث الْمُعْتَادِ فَوَجَب أَلَّا يَنْقُضَ الْوُضُوءَ قِيَاسًا على الدُّودِ الخارج من المخرج[3].

وقد اعترض ابن قدامة رحمه الله على قياسهم بالنقض فقال: قياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرج دون المعدة[4]. وبيان النقض: أن العلة والتي هي الخروج من غير المخرج مع بقاء المخرج منتقضة بما إذا انفتح مخرج دون المعدة مع بقاء المخرج الأصلي فالخارج منه ينقض الوضوء، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

لكن يمكن للمستدلين بالقياس أن يجيبوا على هذا النقض بمنع تخلف الحكم في صورة النقض عندهم، فهم يرون أنه إذا انفتح مخرج دون المعدة مع بقاء المخرج الأصلي فالخارج منه لا ينقض الوضوء.

المسألة الثالثة: التيمم قبل دخول وقت الصلاة:

اختلف العلماء في مسألة التيمم قبل دخول وقت الصلاة المكتوبة المؤداة، وفيما يلي بيان لأقوالهم:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم إلى أنه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة المكتوبة المؤداة[5]. وذهب الحنفية والإمام والإمام أحمد في رواية: إلى أنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة[6].

ومن الأدلة التي أوردها الإمام ابن قدامة للفريق الثاني القياس التالي: لأنها طهارة تبيح الصلاة فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات[7].

وبيان قياسهم: قاسوا التيمم على سائر الطهارات في إباحة التقديم على وقت الصلاة بجامع كون كل منهما مبيحاً للصلاة. ونوع القياس قياس دلالة؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع حكم العلة، وهو (إباحة الصلاة) والعلة هي (رفع الحدث). والوصف هنا مستنبط ظني.

---

(1) الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل (118/1)، النووي، المجموع شرح المهذب (8/2)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (201/1)، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (61/1).

(2) ابن قدامة، المغني (208/1).

(3) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (201/1).

(4) ابن قدامة، المغني (208/1).

(5) القرافي، الذخيرة (360/1)، الماوردي، الحاوي (263/1)، النووي، روضة الطالبين (92/1)، النووي، المجموع (240/2)، ابن قدامة، المغني (268/1)، المرداوي، الإنصاف (263/1)

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(1/ 54)، ابن قدامة، المغني (268/1)

(7) ابن قدامة، المغني (268/1).

أورد الإمام ابن قدامة رحمه الله نقضاً على قياسهم فقال: ينتقض بطهارة المستحاضة[1]. وبيان النقض: أن طهارة المستحاضة تبيح الصلاة ولكن لا يصح تقديمها على وقت الصلاة[2]، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

المسألة الرابعة: صفة التيمم:

ذهب المالكية والحنابلة في المنصوص عليه عندهم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين[3].

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه: لا يجزيء التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين[4].

ومن الأدلة التي أوردها الإمام ابن قدامة للشافعية القياس التالي: التيمم بدل يؤتى به في محل مبدله، وكان حده عنهما واحداً كالوجه[5]. بيان القياس: قاسوا التيمم على الوضوء بجامع اتحاد المحل، فكما أنه يجب مسح الوجه كاملا قياساً على محل غسله في الوضوء، فكذلك يجب مسح اليدين إلى الذراعين قياساً على محل غسلهما في الوضوء. ونوع القياس قياس شبه؛ لأنّ الوصف الجامع بين الأصل والفرع وصف شبهي وهو (اتحاد المحل) وهو وصف مستنبط ظني. وقد أورد ابن قدامة رحمه الله نقضاً على قياسهم فقال: قياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدَل، وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين، وكذا نقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق[6]. بيان النقض: التيمم عن الغسل الواجب لا يجب فيه مسح جميع الجسد كالغسل، وكذلك في في مسح الرأس، وغسل الرجلين في الوضوء لا يجب مسح محلهما في التيمم، فوجدت العلة وهي المحل المبدل وتخلف الحكم.

المسألة الخامسة : مدة المسح على الخفين:

اختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة؟ أم أنه غير مؤقت؟

ذهب الحنفية والشافعية في المشهور الجديد والحنابلة إلى أن مدة المسح على الخفين مؤقتة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر[7].

وذهب الإمام الشافعي في القديم إلى المسح من غير توقيت في حق المسافر والمقيم[8].

وذهب الإمام مالك إلى أن المسافر يمسح من غير توقيت، وروي عنه في المقيم روايتان إحداهما يمسح من غير توقيت، والثانية لا يمسح[9].

ومن الأدلة التي أوردها الإمام ابن قدامة للمالكية القياس التالي: المسح على الخفين مسح في طهارة فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة[10]. بيان القياس: قاسوا المسح على الخفين على مسح الرأس والجبيرة في عدم توقيت المسح بمدة معينة بجامع كون كل منها مسح في طهارة. ونوع القياس قياس شبه، حيث ألحقوا النظير بالنظير، والوصف الجامع بين الأصل والفرع وصف شبهي، فهو مستنبط ظني.

---

(1) ابن قدامة، المغني (268/1).

(2) هذا هو قول الحنفية والحنابلة في المسألة حيث قالوا بأن المستحاضة يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (226/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (28/1)، ابن قدامة، المغني (421/1)، للبهوتي، شرح منتهى الإرادات (120/1).

(3) الدردير، الشرح الكبير (157/1)، المرداوي، الإنصاف (1/ 301)، ابن قدامة، المغني (278/1).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع (46/1)، البحر الرائق، ابن نجيم (145/1)، النووي، المجموع (210/2، 223)، نهاية المحتاج، للرملي (302/1).

(5) ابن قدامة، المغني (278/1).

(6) المصدر السابق، ص278.

(7) المرغيناني، الهداية (28/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (8/1)، الجويني، نهاية المطلب (287/1)، النووي، روضة الطالبين (131/1)، ابن قدامة، المغني (322/1)، (322/1)، المرداوي، الإنصاف (176/1).

(8) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (287/1)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (131/1).

(9) القرافي، الذخيرة (321/1-322).

(10) ابن قدامة، المغني (322/1).

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله نقضاً على قياسهم فقال: قياسهم ينتقض بالتيمم[1].

بيان النقض: التيمم مسح في طهارة لكنه يتوقت بوقت الصلاة المفروضة المؤداة، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

أقول: في هذا النقض إلزام للمالكية، لأنهم يقولون بأن التيمم يتوقت بوقت الصلاة المفروضة المؤداة.

الفرع الثاني: التطبيقات في فقه الصلاة:

المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب[2].

وذهب المالكية إلى أن سجود التلاوة سنة في أحد القولين المشهورين وفي القول الثاني بأنها فضيلة[3].

وذهب الحنفية إلى أن سجود التلاوة واجب[4].

ومن الأدلة التي أوردها ابن قدامة رحمه الله للحنفية القياس التالي: لأن- سجود التلاوة- سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة[5]. بيان قياسهم: قاسوا سجود التلاوة على سجود الصلاة في وجوب فعله بجامع كون كل منهما سجود يفعل في الصلاة. ونوع القياس قياس شبه، حيث ألحقوا النظير بالنظير. والعلة مستنبطة ظنية.

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله نقضاً على قياسهم فقال: قياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب[6]. بيان النقض: سجود السهو سجود يفعل في الصلاة لكنه غير واجب عند الحنفية، فوجدت العلة وتخلف الحكم. أقول ويمكن للحنفية الرد على هذا النقض بمنع تخلف الحكم في صورة النقض، وذلك لأن سجود السهو واجب في الصحيح عندهم[7].

المسألة الثانية: قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي:

اختلف العلماء في قضاء الفوائت من الفرائض في أوقات النهي، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع الأوقات، وسواء كان ذلك في أوقات النهي أو غيرها[8].

وذهب الحنفية إلى أنه: يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع الأوقات إلا ثلاثة أوقات وهي: وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب، واستثنوا من ذلك عصر يومه[9].

---

(1) المصدر السابق، ص322.

(2) الماوردي، الحاوي (200/2)، النووي، روضة (319/1)، ابن قدامة، المغني (687/1) المرداوي، الإنصاف (193/2).

(3) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (380/1).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (128/2)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (110/2-111).

(5) ابن قدامة، المغني (687/1).

(6) المصدر السابق، ص687.

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (164/1).

(8) القرافي، الذخيرة (381/2)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (339/2)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (193/1)، ابن قدامة، المغني (783/1).

(9) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب" متفق عليه، أخرجه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم 556، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم 826.

ومن الأدلة التي أوردها ابن قدامة رحمه الله للحنفية القياس التالي:

–قضاء الفرائض الفائتة– صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل[1].

بيان القياس: قاسوا الفرائض الفائتة في عدم جواز قضائها في الأوقات الثلاثة على النوافل بجامع كون كل منها صلاة. ونوع القياس قياس دلالة حيث جمع بين الأصل والفرع بلازم من لوازم حكم الأصل.

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله النقض التالي على قياسهم: قياسهم منقوض بصلاة عصر يومه[2].

بيان النقض: صلاة عصر اليوم صلاة يجوز أداؤها في وقت الغروب، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

أقول ويمكن للحنفية الرد على هذا النقض بما ذكروه في تعليلهم لهذا الحكم بأن استثناء عصر اليوم ثبت بنص الشارع.

ويمكن الاعتراض على قياسهم بفساد الاعتبار فقد ورد النص أيضا باستثناء صلاة فجر يومه وقت طلوع الشمس ولم يقولوا به.

المسألة الثالثة: في صلاة المفترض خلف المتنفل:

اختلف العلماء في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وابن قدامة إلى أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل[3].

ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وعليها أكثر الحنابلة إلى أن صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح[4].

وقد أورد الإمام ابن قدامة القياس التالي للحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة: لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[5].

وقد بين الإمام الماوردي قياسهم بشكل أوضح فقال: "لأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَوَجَبَ أَنْ لا يَجُوز الاقتداء فيها بِالإِمام كالمصَلِّي الجمعة خلف المصَلِّي الظُّهْر"[6].

بيان قياسهم: قاسوا صلاة المفترض خلف المتنفل على صلاة من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر في عدم صحة الاقتداء فيها بالإمام بجامع كونهما صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام. ونوع القياس قياس شبه.

وقد أورد ابن قدامة رحمه الله عليهم النقض التالي: قياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة[7]. بيان النقض: المسبوق في الجمعة الذي أدرك أقل من ركعة يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة فوجدت العلة وتخلف الحكم.

أقول يصح إيراد هذا النقض على المالكية ومحمد من الحنفية وأكثر الحنابلة لأنهم يرون بأن المسبوق في الجمعة الذي أدرك أقل من ركعة يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، أما أبو حنيفة وأبو يوسف فلا يصح إيراد النقض عليهما لأنهما قالا في المسبوق الذي أدرك الجمعة قبل سلام الإمام: بأنه يصلي ركعتي الجمعة[8].

---

(1) ابن قدامة، المغني (783/1).

(2) المصدر السابق، ص783.

(3) الماوردي، الحاوي (316/2)، النووي، المجموع (271/4)، المرداوي، الإنصاف (276/2)، ابن قدامة، المغني (52/2).

(4) المرغيناني، الهداية (58/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (143/1)، القرافي، الذخيرة (242/2–243)، المرداوي، الإنصاف (ص279)، ابن قدامة، المغني (52/2)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (680/1).

(5) ابن قدامة، المغني (52/2).

(6) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (316/2).

(7) ابن قدامة، المغني (52/2).

(8) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (267/1)، الحطاب، مواهب الجليل (408/1)، ابن قدامة، المغني (185/2).

الفرع الثالث: تطبيقات في فقه الصيام: الفطر في السفر:

اختلف العلماء في أيهما أفضل الفطر أم الصيام في السفر، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب الحنابلة إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصيام[1].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة: الصوم أفضل لمن قوي عليه[2].

ومن الأدلة التي ساقها ابن قدامة رحمه الله للجمهور القياس التالي: لأن من خير بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع[3].

بيان قياسهم: قاسوا الصوم في السفر على صوم التطوع في تفضيل الصوم على الفطر بجامع التخيير بين الصوم والفطر. وقد اعترض ابن قدامة رحمه الله بالنقض التالي على قياسهم: فقال: "قياسهم ينتقض بالمريض، وبصوم الأيام المكروه صومها"[4].

بيان النقض: أن المريض مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر أفضل في حقه، وأن صيام الأيام المكروه صومها فالمكلف مخير بين الصوم والفطر فيها لكن الفطر أفضل، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

الفرع الرابع: تطبيقات في فقه الحج: حكم المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر:

اختلف العلماء في حكم المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك ولا دم عليه[5].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه إن لم يصم قبل يوم النحر لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم[6].

وذهب الحنفية إلى أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فقد فات الصوم وسقط عنه وعاد الهدي فإن لم يقدر عليه يتحلل، وعليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي[7].

وقد نسب الإمام ابن قدامة لابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بأنهم يرون بأنه إذا فاته الصوم في العشر وبعده استقر الهدي في ذمته[8].

وقد أورد الإمام ابن قدامة للقائلين بسقوط الصوم ووجوب الهدي لمن لم يصم قبل يوم النحر القياس التالي: لأنه – الصوم– بدل مؤقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة.

وقد اعترض الإمام قدامة رحمه الله على قياسهم بالنقض فقال: "القياس منتقض بصوم الظهار إذا قُدِّم المسيس عليه"[9].

بيان النقض: صوم الظهار بدل مؤقت يجب أن يكون قبل المسيس ومع ذلك لو قدم المسيس عليه لم يسقط بل يجب الصوم. فوجدت العلة وتخلف الحكم.

---

(1) المرداوي، الإنصاف (287/3)، ابن قدامة، المغني (90/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (96/2)، ابن نجيم، البحر الرائق (304/2)، القرافي، الذخيرة (512/2)، الحطاب، مواهب الجليل (401/2)، الماوردي، الحاوي (446/3)، النووي، روضة الطالبين (370/2)، المرداوي، الإنصاف (287/3)، ابن قدامة، المغني (90/3).

(3) ابن قدامة، المغني (90/3).

(4) المصدر السابق، ص90.

(5) القرافي، الذخيرة (351/3)، الجويني، نهاية المطلب (199/4)، النووي، روضة الطالبين (53/3)، ابن قدامة، المغني (500/3).

(6) ابن قدامة، المغني (500/3).

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (173/2).

(8) ابن قدامة، المغني (500/3).

(9) المصدر السابق، ص500.

أقول: في هذا النقض إلزام للحنفية لأنهم يقولون بأن صوم الظهار لا يسقط إذا قدم المسيس عليه[1].

المطلب الثاني: التطبيقات في فقه المعاملات:

الفرع الأول: بيع البر بالشعير:

اختلف الفقهاء في البر والشعير هل هما جنسان فلا يجري بيع أحدهما بالآخر ربا الفضل، أم أنهما جنس واحد فيجري فيهما ربا الفضل؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن البر والشعير جنسان[2].

وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أنهما جنس واحد[3].

وقد أورد الإمام ابن قدامة للمالكية ومن معهم القياس التالي: لأن أحدهما– أي الشعير والبر– يُغَش بالآخر فكانا كنوعي الجنس[4].

وبيان قياسهم: قاسوا الشعير والبر في كونهما جنس واحد على نوعي الجنس الواحد بجامع حصول الغش بالخلط. وقد اعترض الإمام ابن قدامة على قياسهم بالنقض فقال: "قياسهم ينتقض بالذهب والفضة"[5].

بيان النقض: الذهب والفضة يحصل بهما الغش بالخلط ولكنهما ليسا جنسا واحداً، فوجدت العلة وتخلف الحكم.

الفرع الثاني: إجارة الكلب.

اختلف الفقهاء في إجارة الكلب، وفيما يلي بيان لمذاهبهم:

ذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وهو الصحيح عندهم إلى أنه لا تجوز إجارة الكلب[6].

وذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز إجارة الكلب الذي يجوز اقتناؤه ككلب الصيد[7].

ومن الأدلة التي أوردها الإمام ابن قدامة للقائلين بجواز إجارة الكلب القياس التالي:

الكلب فيه منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها كنفع الحمير[8].

بيان قياسهم: قاسوا الكلب في جواز استئجاره على الحمير بجامع المنفعة المباحة. ونوع القياس قياس شبه.

وقد اعترض الإمام ابن قدامة على قياسهم بالنقض فقال: "قياسهم ينتقض بضراب الفحل فإنها منفعة مباحة ولا يجوز إجارتها"[9].

بيان النقض: عسب الفحل[1] منفعة مباحة يجوز إعارتها ولا يجوز إجارتها فوجدت العلة وتخلف الحكم.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (111/5).

(2) البحر الرائق، ابن نجيم (138/6)، الماوردي، الحاوي (81/5)، النووي، المجموع (74/10)، المرداوي، الإنصاف (17/5)، ابن قدامة، المغني (151/4).

(3) الحطاب، مواهب الجليل (347/4)، المرداوي، الإنصاف (17/5)، ابن قدامة، المغني (151/4).

(4) ابن قدامة، المغني (151/4).

(5) المصدر السابق، ص151.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(175/4)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(178/5)، النووي، المجموع شرح المهذب (3/15)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (602/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي (25/6)، ابن قدامة، المغني (4/ 324).

(7) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للعدوي (573/1)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(178/5)، النووي، المجموع شرح المهذب (3/15)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (25/6)، ابن قدامة، المغني (324/4).

(8) ابن قدامة، المغني (324/4).

(9) ابن قدامة، المغني (4/ 324).

أقول: يمكن للمستدلين بالقياس الجواب على النقض بكون عسب الفحل مستثنى بنص من الشارع من المنافع التي يجوز استئجارها. أو يمكنهم الرد بأن النهي عن إجارة ضراب الفحل إنما كان بسبب فقدان شرط من شروط صحة الإجارة وهو عدم جهالة المنفعة، وبالتالي تخلف الحكم فيه مع موجود العلة لفقدان شرط من شروط صحة الإجارة.

الفرع الثالث: ضمان العارية:

اختلف الفقهاء في حكم ضمان العارية، وفيما يلي بيان مذاهبهم:

ذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة إلى أنه يجب ضمان العارية إن تلفت تعدى فيها المستعير أو لم يتعد[2].

وذهب الحنفية والمالكية وقول ضعيف عند الشافعية إلى أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي[3].

ومن الأدلة التي أوردها الإمام ابن قدامة للحنفية والمالكية القياس التالي:

لأنه قبضها–أي العارية– بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة[4].

بيان قياسهم: قاسوا العارية في كونها أمانة –ولا يجب ضمانها إلا بالتعدي– على الوديعة بجامع كون كل منهما مقبوض بإذن مالكه.

وقد اعترض على قياسهم بالنقض فقال: قياسهم منقوض بالمقبوض على وجه السوم[5].

بيان النقض: إذا قبض المشتري سلعة من البائع على وجه السوم ثم تلفت قبل أن يعيدها للبائع فإنه يجب عليه ضمانها وإن لم يتعد، فوجدت العلة وهي القبض بإذن المالك وتخلف الحكم وهو عدم وجوب الضمان إذا لم يتعد. أقول: في هذا النقض إلزام للحنفية والمالكية فإنهم يقولون بضمان المشتري لما قبضه على وجه السوم ثم أضاعه وإن لم يتعد[6].

الفرع الرابع: عقود المساقاة والمزارعة هل هي من العقود الجائزة أم اللازمة؟

ذهب الجنابلة في الظاهر عندهم إلى أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة وهو قول بعض أصحاب الحديث.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب عندهم وبعض الحنابلة : إلى أن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة[7].

ومن الأدلة التي أوردها الإمام ابن قدامة للجمهور القياس التالي: "لأنه –أي عقد المساقاة أو المزارعة–عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة"[8].

---

(1) عسب الفحل هو طَرْق الفَرَسِ وغيرِه. ثمَّ حُمِل على الكِراء الذي يُؤخَذ على العَسْبِ، سمِّي باسمِه للمجاوَرَة، (ابن فارس، مقاييس اللغة (317/4))، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، (أخرجه البخاري في الصحيح حديث رقم 2164) مع أن منفعته مباحة لندب إعارتها؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ طَرْقِ الْفَحْلِ إنْزَالُ مَائِهِ، وَإِنْزَالُ الْمَاءِ غَيْرُ مُتَحَقَّقٍ، وَالْعُلُوقُ مِنْهُ غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (324/5)، ابن قدامة، المغني (300/4).

(2) الماوردي، الحاوي (115/7)، النووي، روضة الطالبين (431/4)، ابن قدامة، المغني (354/5)، المرداوي، الإنصاف (112/6).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع (217/6)، ابن نجيم، البحر الرائق (281/7)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (245/6)، الدردير، الشرح الكبير (436/3، 437، 441)، الحطاب، مواهب الجليل (270/5–271)، النووي، روضة الطالبين (431/4).

(4) ابن قدامة، المغني (354/5).

(5) المصدر السابق، ص354.

(6) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (11/6)، القرافي، الذخيرة (217/9).

(7) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (282/5)، القرافي، الذخيرة (105/6)، الحطاب، مواهب الجليل (387/5، 408)، الماوردي، الحاوي (383/7)، للنووي، روضة الطالبين (160/5)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (254/5)، المرداوي، الإنصاف (472/5)، ابن قدامة، المغني (568/5).

(8) ابن قدامة، المغني (568/5).

بيان قياسهم: قاسوا عقود المساقاة والمزارعة في كونها من العقود اللازمة على الإجارة بجامع كون كل منها من عقود المعاوضة. ونوع القياس قياس شبه.

وقد اعترض الإمام ابن قدامة على قياسهم بالنقض فقال: "قياسهم ينتقض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة من الإجارة فقياسها عليها أولى"[1].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القدير على أن وفقني وأعانني على إتمامه، فلك الحمد ربنا أنت كما حمدت نفسك لا أحصي حمداً لك، أنت كما أثنيت على نفسك لا أحصي ثناء عليك، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رحلتي في رحاب هذا البحث:

1. النقض هو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة، أو إبداء العلة بدون الحكم.
2. من أهم المصطلحات التي لها علاقة بالنقض شرط اطراد العلة وتخصيص العلة، فعلاقة الاطراد بالنقض من جهة كون النقض يدل على عدم الاطراد. ويتشابه تخصيص العلة مع النقض في المفهوم فكلاهما يعرفان بتعريف واحد لكن الفرق بينهما يظهر في طريقة إجرائهما، فالقول بالتخصيص يعني إقرار العلة وإثباتها أما النقض فهو إبطال للعلة أو قدح فيها.
3. يمكن حصر صور تخلف الحكم عن العلة باثنتي عشرة صورة لأن العلة إما منصوصةً قطعاً أو ظناً أو مستنبطةً، وتخلف الحكم إما استثناء أو لمانع أو فوات شرط أو دونها، فصارت اثنتي عشرة من ضرب ثلاثة في أربعة.
4. القول الذي أميل له في النقض هو مذهب ابن قدامة وابن الحاجب وخلاصته: إذا كانت العلة منصوصة–سواء كانت قطعية أو ظنية– فإن تخلف الحكم عن العلة لا يقدح في العلة، وإِن كَانَ التَّخَلُّف لمَانع أَو فقد شَرط، أَو فِي معرض الِاسْتِثْنَاء، أَو كان لمعارضة علة أخرى دافعة لم يقدح أما إذا كان التخلف بدون ما سبق (بلا استثناء ولا مانع ولا فقد شرط) فإنه يقدح في العلة إن كانت مستنبطة.
5. ذكر الإمام ابن قدامة أربعة طرق في دفع النقض، وهي: منع وجود العلة، منع وجود الحكم في صورة النقض، بيان ما يصلح مستندًا لتخلف الحكم عن العلة من: "فوات شرط" أو "وجود مانع"، بيان كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين.
6. يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة التطبيقية:

أ– استخراج أمثلة جديدة ومتنوعة على قادح النقض غير الأمثلة المحصورة والمتداولة في كتب الأصول والجدل.

ب–ومن خلال دراسة الأقيسة التي اعترض عليها الإمام ابن قدامة بالنقض وجدت أنه لم يعترض على قياس علته منصوصة ألبتة، وبالتالي فقد التزم بمذهبه في عدم نقض العلة المنصوصة قطعية كانت أو ظنية، فقد كانت العلل التي اعترض عليها كلها من العلل المستنبطة.

ج– أن النسبة الأكبر من الأقيسة التي اعترض عليها الإمام ابن قدامة بالنقض ترجع إلى قياس الشبه.

د– أنه ومن خلال استقراء التطبيقات التي ورد فيها النقض في كتاب المغني تبين لي أن الإمام اعتمد على تأصيله للنقض الذي سطره في كتابه روضة الناظر في كتابه المغني ولم يخرج عنه.

ه– أن مما لاحظه الباحث على منهج ابن قدامة في النقض عموما في كتابه المغني، أنه لم يورد أي اعتراض بالنقض للخصم على أقيسته التي استدل بها،– وكان الأحرى بالإمام أن يورد اعتراضات الخصوم على أقيسته بالنقض ويجيب عليها–، وفي الوقت ذاته لم يورد أي رد للخصم –وهو المستدل– على النقض الذي اعترض به على قياسه، وهذا الأمر ليس مطلوباً من المعترض، وإنما هو

(1) المصدر السابق، ص568.

مطلوب من المستدل، لكن لو عرض الإمام هذه المناقشات لأمكن التأكد من معرفة مدى التزام الإمام بما سطره من تأصيل للنقض في كتابه الأصولي بشكل دقيق.

أهم التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة تطبيقات الاعتراضات الأخرى في كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله.

قائمة المصادر والمراجع:

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

ابن الحاجب، جمال الدين، عثمان بن عمرو. **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. تحقيق: د. نذير حمادو. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 2006م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط1. الرياض، السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ، 2004م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط1. بيروت: دار 1419هـ-1989م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط2. بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور. **تفسير التحرير والتنوير**. ط1. بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1420هـ-2000م.

ابن القصار، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي. **المقدمة في أصول الفقه**. تحقيق: د. مصطفى مخدوم. ط1. الرياض: دار المعلمة، 1999م.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. ط2. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، 1971م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني في فقه **الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط1. بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: د. عبد الكريم النملة. ط8. الرياض: مكتبة الرشد، 2008م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، (د. ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2. (د. ن)، 1990م.

أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء. **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى**. تحقيق: د. عبد الكريم محمد اللاحم. ط1. الرياض: مكتبة المعارف، 1985م.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي. **الفائق في أصول الفقه**. تحقيق: د. علي العميريني. (د. ط). (د. ن)، 1411هـ.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي. **نهاية الوصول في دراية الأصول**. تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح. (د. ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية، (د. ت).

الأُسْمَندي، محمد بن عبد الحميد. **بذل النظر في الأصول**. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. ط1. القاهرة: مكتبة دار التراث، 1992م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. **نهاية السول شرح منهاج الوصول، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول**. للشيخ محمد بخيت المطيعي. (د. ط). بيروت: عالم الكتب، (د. ت).

البدخشي، محمد بن الحسن. **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول، ومعه نهاية السول**. للإسنوي. (د. ط). مصر: مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر، (د.ت).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (د. ط). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. **الجامع الصحيح، "سنن الترمذي"**. ط2. بيروت: دار الفكر، 1983م.

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية. **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب العربي، (د. ت).

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. (د. ط). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (د. ت).

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط1. الرياض: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد التغلبي. **الجدل، مخطوط**. المكتبة باريس: الأهلية، ضمن مجموع برقم (arabe 5318).

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي. **شرح العضد على المختصر الأصولي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. تحقيق عبد المجيد تركي. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **المنهاج في ترتيب الحجاج**. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط3. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (د. ط). دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

البخاري، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. تحقيق: د محمد مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير، 1987م.

البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي. **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**. (د. ط). كراتشي: مكتبة مير محمد خانة، (د. ت).

البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. **المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حميد الله. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1964م.

البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات المسمى ب(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. (د. ط). بيروت: عالم الكتب، 1996م.

البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2006م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف. ط2. مصر: مكتبة الخانجي، 1996م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. **سنن الدارقطني**. تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني. (د. ط). بيروت: دار المعرفة، 1386هـ-1966م.

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. **غريب القرآن**. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح. **تاج اللغة وصحاح العربية**. ط4. بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **نهاية المطلب في دراية المذهب- الجويني**. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد العظيم الديب. ط1. قطر: طبع على نفقة أمير دولة قطر، 1399هـ.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- المعروف بالحطاب**. ط3. بيروت: دار الفكر، 1992م.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م.

الدردير، أبو البركات سيدى أحمد. **الشرح الكبير على مختصر خليل**. مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش. مصر: طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه،(د. ت).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. **المحصول في علم الأصول**. تحقيق: د. طه جابر العلواني. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. ط1. دمشق: الدار الشامية، بيروت: دار القلم، 1412هـ.

الرّحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. **البحر المحيط في أصول الفقه**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. **أساس البلاغة**. تحقيق: محمود محمد شاكر. (د. ط). القاهرة: مطبعة المدني، 1991م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**. ط1. بولاق: **المكتبة الكبرى الأميرية**، 1313هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب. **الإبهاج في شرح المنهاج**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الله حافظ حكمي. ط1. الرياض: مكتبة التوبة، 1998م.

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي. **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

الشربيني، محمد الشربيني الخطيب. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. (د. ط). بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. بيروت: دار صادر، دمشق: المكتب الإسلامي، 1969م.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي. **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: د. محمد حسن هيتو، تصوير عن ط1. دمشق: دار الفكر، 1983م.

الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي. **المعونة في الجدل**. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. **شرح مختصر الروضة**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، 1998م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف البقاعي. (د. ط). بيروت: دار الفكر، 1994م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**. بيروت: دار الكتب العلمية، (د. ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1997م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل**. تحقيق: حمد الكبيسي. (د. ط). بغداد: مطبعة الإرشاد، 1993م.

الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. (د. ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. **شرح تنقيح الفصول**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، 2004م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط1. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي. **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

القشيري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. **الجامع الصحيح- المسمى "صحيح مسلم"**. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

الكلوذاني، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن. **التمهيد في أصول الفقه**. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم. ط1. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامية-جامعة أم القرى، جدة: دار المدني، جدة، 1985م.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م.

الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد حبيب. **الحاوي في فقه الشافعي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: محمد حامد الفقي، (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

المرداوي، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 2000م.

المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. (د. ط). بيروت: المكتبة الإسلامية، (د. ت).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. **المجموع شرح المهذب**. (د. ط). بيروت: دار الفكر، 1997م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

هنية، مازن. **بحث تخصيص العلة**. *مجلة الجامعة الإسلامية، غزة- سلسلة الدراسات الشرعية*، م(12). ع(2). 2004م، ص ص343-366.